

## خماسيات فتاوى الواتساب - رقم ) 321 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول حياكم الله شيخنا الحبيب طفل مات في بطن امه فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه فالحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان هذه الاحكام متعلقة بمسمى الانسانية. فاذا دخل في مسمى الانسانية - 00:00:01

فانه يغسل ويكفن ويسمى ويصلى عليه. ولا يدخل الجنين في مسمى الانسانية الا اذا نفخت الروح فيه فهو لا يدخل في مسمى

الانسانية بمجرد الجسد فقط بل بمجموع الجسد والروح. فاذا مات اي سقط السقط بعد - 00:00:21

نفخ الروح فيه فانه يموت بعد دخوله في مسمى الانساني. فحينئذ يجب ان يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى باسم ذكر ان تبين

ذكورته او باسم انثى ان تبين انوثته او باسم صالح للذكر والانثى ان خفي امره - 00:00:41

وقد نص الدليل بان الروح انما تنفخ بعد مرور مئة وعشرين يوما او دونها بقليل او فوقها بقليل. لما في الصحيحين من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدهم يجمع خلقه في بطن امه اربعين

يوما - 00:01:01

النطفة ثم يكون مضغة علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك. اي مئة وعشرون يوما. فمتى ما مر عليه مئة وعشرون يوما وسقط

بعد ذلك فانه يأخذ احكام الانسانية تماما. والله اعلم - 00:01:21

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك آآ المقامات المعروفة في الصوت التي لها مسميات مثل الرصد

والبيات. هل يجوز في تلاوة القرآن حيث بعض القراء يخصص الايات التي تتحدث عن نعيم الجنة بمقام والتي تحدث عن النار بمقام

ونحو ذلك - 00:01:40

فالحمد لله نعم اذا كان تعلمها سيبنى على على الوسطية بلا غلو ولا ولا تقصير فمثل هذه المقامات اذا قرأ الانسان بناء عليها ونوع

فيها على حسب تنوع موضوع الاية فان ذلك مما يجعل القلب حاضرا والسمع - 00:02:01

ولكن لا ينبغي للانسان ان يبالغ في تعلمها حتى يخرجها الى حد التنطع والتنطيط او التمديد وانما يتعلمها الانسان تعلمنا مبنيا على

الوسطية ليتقنها فقط. فهذا كله داخل في التغني بالقرآن هذا كله داخل في - 00:02:18

التغني بالقرآن المأمور به شرعا. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله

اما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن او قال يجهر بالقرآن. وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه - 00:02:38

وسلم ليس منا من لم يتغنى بالقرآن. ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي قراءة ابي موسى واخبره. قال لو كنت

اعلم انك تستمتع لقراءتي يا رسول الله لحبرته لك تحبيرا اي لزدت في التغني به. فهذه المقامات لا تخرج عن كونها تغنيا بالقرآن لكن لا

- 00:02:58

ينبغي لا ينبغي المبالغة في تعلمها حتى تخرج القرآن عن مقصوده والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل

احسن الله اليك. هل يصح ان يأكل الشخص صاحب زكاة الفطر منها؟ مثلا يعطيها شخص قريب او جار - 00:03:18

ويطبخ منها ثم يأكل معه فالحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان تبدل سبب التملك منزل منزلة تبدل الاعيان لما في

الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلت في بريرة ثلاث سنن. احدى السنن انها عتقت فخيرت على زوجها -

00:03:37

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيته والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت. فقال صلى الله عليه وسلم الم ارى البرمة تفور باللحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله - [00:03:59](#)

ولكنه لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة. فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية. فلما تبدل فلما تبدل سبب التملك نزل هذا منزلة تبدل الاعيان فكان اللحم - [00:04:19](#)

تبدلت عينه من كونه صدقة الى كونه لما تبدل سببه من كونه صدقة الى كونه هدية. فانت ملكت الفقير هذا على انه زكاة ثم لما طبخه ودعاك صار ضيافة. فانت دفعته زكاة وهو قدمه لك ضيافة فتبدل السبب فيتبدل - [00:04:36](#)

العين فلا بأس عليك ان شاء الله والله اعلم ويدل على ذلك بخصوصه ما اخرج ابو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة. لعامل عليها - [00:04:56](#)

غارم ولغاز في سبيل الله ولغني اشتراها بماله ولفقير تصدق عليه منها ثم اهدى منها لغني. وهذا هو الشاهد ولفقير تصدق عليه منها ثم اهدى منها لغني. فجازى غني ان يأخذها من الفقير لتبدل سبب الملك. فاحفظوا هذه القاعدة وفقكم الله. اعيدها مختصرة. تبدل سبب الملك - [00:05:17](#)

نزلوا منزلة تبدل العين والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك هل يصح ان يقول الزوج لزوجته من باب المحبة؟ يا بني او يا بنيتي ام في ذلك حرج - [00:05:47](#)

الحمد لله رب العالمين المتقرر في القواعد ان الاصل في المعاشرة الزوجية انها ترد الى ما الى العرف. فالمعاشرة الزوجية مردودة الى العرف في حدودها وما يجب منها وما يندب فيها. حتى انه يتخرج عليها امور التدليل بين الزوجين فان امور التدليل - [00:06:01](#)

بينهما ترد الى العرف. فما جرى به عرف اهل بلادك من تدليل الزوج لزوجته ثم قمت به فانه لا بأس عليك. فهذا من باب تدليل الزوج لزوجته على ما جرى به عرف عائلته او جرى به عرف اهل بلاده ومحلته. فانت لا تقول هذا الكلام لها من باب اثبات حق - [00:06:23](#)

في الحقيقة وانما من باب التدليل فلا ينبغي ان ينظر الى هذه الالفاظ باعيانها وانما ينظر اليها بالنظر الى مقاصدها. فالمقاصد من هذه الالفاظ ليس ليس الا الا فالمقاصد المقصود من هذه الالفاظ ليس الا التدليل والتحنن واظهار المودة والعطف والحنان - [00:06:43](#)

فمثل هذه الالفاظ هي اذا جرى بها عرفك على انها من جملة ما يدل به الرجل زوجته فانه لا بأس بذلك. ونحن في عرفنا تقول المرأة لزوجها يا ابي او يا بوي احيانا ويقول الزوج لزوجته يا امي تعال يا امي يعني من باب ماذا؟ من باب - [00:07:03](#)

والتقدير وليس من باب من باب اثبات الحقيقة. فهذا امر مرده الى حسن المعاشرة. وحسن المعاشرة مرده الى لانها امور امر سارع باصولها وترك تفاصيلها وجزئياتها الى عادات الناس والعادة محكمة. والاصل في العادات الحل والاباحة. فلا - [00:07:23](#)

ان ارى عليك بأسا وفقك الله وزادك حبا لها وزادها حبا لك. والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم. هل يصح ان يقول طويلب علم الحمد لله كون الانسان ييزري على نفسه في اي تخصص كان هذا الازراء اذا كان لاظهار التواضع لله عز وجل. وابعاد - [00:07:43](#)

الفخر والخيلاء والرياء الذي ربما يعتبر قلبه او يخالج نفسه او يخالط روحه فلا بأس ولا حرج فيه. فان هذا التصغير انما هو ووسيلة والوسائل لها احكام المقاصد كما تقرر في القواعد. فاذا كان مقصوده بذلك اظهار التواضع لربه عز وجل فلا بأس به ولا حرج - [00:08:08](#)

واذا كان مقصوده دفع عادية الرياء والفخر والخيلاء والتسميع عن نفسه فانه لا بأس به ولا حرج ايضا. واما اذا كان يقصد به اظهار انه متواضع امام الناس. يعني انظروا الي اني متواضع فهذا رياء في صورة تواضع. هذا فخر - [00:08:28](#)

في صورة تواضع هذا تسميع وتعال وكبر لكن خرج في صورة تواضع. فلا يجوز ذلك والله اعلم السرائر فقلوه طويلب علم انما هي كلمة والكلام له مقصود والاعمال بنياتها والامور بمقاصدها والوسائل لها احكام المراد منها. والله اعلم - [00:08:48](#)